وان لم يكن القرط فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف
فلا يتكلف وان غلب انه لا يصل الا بالتكلف يتكلف وان انضم
الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر عليها الماء يدخلها وان غفل لا يدخل
امر الماء ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب او غيره ولو
كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف
ادخال الماء تحت القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج عنها نقض الوضوء
هذا عند بعض المشايخ فلها حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب
ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينتقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن
في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء لا دلكه وسنته ان يغسل يديه
وفرجه ويزيل نجسا ان كان اي ان كان النجس على بدنه ثم يتوضأ الا
رجليه استثناء متصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه ثم يفيض الماء
على كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه اي اذا كان مكان الغسل يجمع
الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل الرجلين هناك
وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها خص المرأة لقوله عم
يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل اذا
كان الرجل مضفور الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب والاحوط ان يجب
وقوله ولا بلها قال بعض مشايخنا تبل ذوائبها وتعصر لكن الاصح عدم
وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال
الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج وموجبه انزال مني ذي دفق و
شهوة عند الانفصال حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا
خلافا للشافعي ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد

ووقت

ووقت الخروج عند ابي يوسف حتى اذا انفصل عن مكانه بشهوة
واخذ راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل
عندهما لا عنده واذا اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب غسل
ثان عندهما لا عنده ولو في نوم ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة وروي عن مح
في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا
كان عليها الغسل قال شمس الائمة الحلوائي لا يؤخذ بهذه الرواية وتغيبوبة
الحشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي
وان لم يحتلم اما في المذي فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة البدن وفيه خلاف
لابي يوسف وانقطاع الحيض والنفاس لقوله تع لا تقربوهن حتى يطهرن على
قراءة التشديد وانما كان الانقطاع سببا لوجوب الغسل فاذا انقطع ثم اسلمت
لا يلزم منها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مامورة بالشرائع
عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت
كافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر
فتكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا لا وطي بهيمة بلا انزال و
سن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة فغسل الجمعة سن لصلوة الجمعة هو الصحيح
ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين واما ماء الثلج فان كان ذائبا
بحيث يتقاطر يجوز والا فلا وان تغير بطول المكث او غير احد اوصافه
اي الطعم او اللون او الريح شيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون
والزعفران انما عد هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط
شيئا من جنس الارض كالتراب او شيئا يقصد بخلطه التطهير كالاشنان
والصابون او شيئا آخر كالزعفران عند ابي حنيفة رح وعند ابو يوسف

Copyright © King Saud University